

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال
المحروقات الكهربائية والغاز

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إشراف الأستاذة:

د/ بن بخمة جمال

إعداد الطالب:

مسمة أمال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	أستاذ محاضر أ	دفاص عدنان
مشرفا ومقررا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	أستاذ محاضر أ	بن بخمة جمال
ممتحنا	جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -	أستاذ مساعد أ	بولكور عبد الغني
مشرف ميدانيا	مديرية التجارة و ترقية الصادرات - جيجل -	رئيس مكتب التحقيقات المتخصصة	يونس عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2023/2022

القرآن الكريم



شكر و عرفان

جزيل الشكر لله تعالى الذي بقدرته تمكنت من انجاز هذه المذكرة ومنتهى

التقدير و الاحترام :

للأستاذين الكريمين

الدكتور بن بخمة جمال

و

الأستاذ عبد اللطيف يونس

الليذان تفضلا بقبولهما الاشراف على هذا العمل والليذان لم يبخلا عليا بارشادهما و

توجيهاتهما

كما أتقدم بشكري وتقديري الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم قراءة وتقييم هذا

العمل.

الإهداء

أهدي عصارة جهدي إلى أقوى سند لي "أختي" حبيبتي وأمي الثانية(مسمة مونية)، التي كانت مفتاحاً لأبواب النجاح في وجهي واعظم قدوة في صبري على المصاعب التي علمتني أن الإرادة تصنع المستحيل فمن أراد شيئاً حققه ولو كان صعب المنال وأن مسار العلم أوله كفاح وآخره نجاح

إلى الذي أطعمنا الحنطة، واكتوى بنار الحياة وعذاباتها (أبي الغالي)، إلى من كانت الشمعة التي أنارت ظلمات دربي (أمي الغالية)، التي منحتني رضاها وكانت خير مشجع لي من أجل وصولي إلى هدفي وعلمتني أن النجاح الحقيقي يكمن في سمو الأخلاق، وعلو المراتب.

إلى من بهم يشد عضدي وتعلوا هامتي هم سندي وركائز نجاحي (أخي و أخواتي)

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد اهدي هذا العمل المتواضع

أمال

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر عدد: جريدة رسمية عدد.

النفط: الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات.

الضبط: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها.

المجلس: مجلس المنافسة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Op.cit : Opus citatum (référence précédement citée)

Ibid : Ibidem

LGDJ : Librairie générale de droit et de la jurisprudence.

N : Numéro

P: page

PP :de la page à la page

مقدمة

أصبح يتميز الاقتصاد العالمي حالياً بانتهاج معظم الدول نظام اقتصاد السوق بما في ذلك الجزائر، التي بدورها لم تكن بمنأى عن هذه التغييرات الجديدة الحاصلة، فقد سعى المشرع الجزائري الى مواكبة هذه التطورات الاقتصادية وتبنى هذا النظام الاقتصادي الجديد، من خلال احداثه لعدة تغييرات في نصوصه القانونية وتكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في صلب دستور 1996⁽¹⁾، كما كرسه أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري، وهذا من خلال نص المادة 61 منه والتي جاء فيها:

"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون"⁽²⁾.

وقد ترتب عن تبني الدولة لنظام الحرية الاقتصادية وانسحابها من الحقل الاقتصادي، تغيير أسلوب تدخلها في هذا النوع من الأنشطة، من خلال انتهاج أشكال جديدة بديلة عن تدخلها المباشر بواسطة سلطاتها التقليدية، حيث أصبحت تمارس وظيفتها في ضبط الاقتصاد عن طريق هياكلها المستحدثة والمتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي، هذه الأخير تعبر عن الشكل الجديد لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتحولها من دولة متدخلة مسيرة للنشاط الاقتصادي ومكتسبة صفة العون الاقتصادي الى دولة ضابطة مراقبة للنشاط الاقتصادي فقط من خلال فرض قواعد اللعبة التنافسية.

وقد حظي مجلس المنافسة باهتمام كبير من طرف المشرع، واحتلاله مكانة متميزة في عملية البناء المؤسساتي في الجزائر ونظمه بطاقة بشرية ومادية كما تم منحه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته والمتمثلة في ضبط المنافسة الحرة داخل السوق، وإلى جانب

(1) الدستور الجزائري صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 96 صادر بتاريخ 08-12-1996، معدل ومتمم.

(2) مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذه الهيئة الإدارية المستقلة أي مجلس المنافسة يوجد سلطات وهيئات أخرى، والمتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي والتي من بينها (مجلس المنافسة، لجنة الكهرباء والغاز، سلطات ضبط المحروقات)، هذه الهيئات خولت لها مهمة الضبط إلا أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص العام وله كل الصلاحيات للاختصاص عندما يتعلق الأمر بالمنافسة.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا سلمنا أن عملية ضبط الأنشطة الاقتصادية يعد أحد الآليات المساعدة على تحقيق التنافس الوطني سواء تم الضبط من طرف مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عامة، أو من طرف سلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز حسب كل قطاع.

الأسباب:

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتها إلى اختيار البحث في هذا المجال الميول والرغبة في استكمال ما درسناه في السنة الأولى ماستر.

ومن الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع متعلق بالواقع العلمي خاصة لمن يهيمه الأمر فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مهمته حماية المنافسة في السوق وكذا حماية المستهلك وأيضا هذا الموضوع في مجال تخصصنا قانون الطاقة والمناجم.

الأهمية:

تحظى المنافسة بمكانة متميزة في السياسات الاقتصادية، كونها تقوم بإدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي لتحرير المنافسة ودفع الاستثمار والتصدير، فهي بذلك تحقق الأهداف المرسومة لزيادة الفعالية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس ربط المشرع الجزائري بين الضرورات الاقتصادية المتعلقة بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية في قطاعات سلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز بالنظر لأهمية هذه المجالات.

كما تبرز أهمية تنظم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة والهيئات القطاعية في مجال وكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في الحفاظ على استمرارية وشجاعة عملية ضبط المنافسة وذلك من خلال تكريس آليات التعاون والتكامل بينهما.

أهداف الموضوع:

تتمثل أبرز الأهداف في هذا البحث كالاتي:

- الإلمام بجميع المعلومات والقوانين الخاصة المتعلقة بتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة الكهرباء والغاز ووكالتي المحروقات.
- تهدف إلى تحقيق المنافسة الفعالة والناجعة وحماية الحريات الاقتصادية.
- تهدف إلى محاولة إبعاد التنازع في الاختصاص بين مجلس المنافسة والهيئات ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.
- الوقوف على الدور الفعال في عملية ضبط المنافسة في السوق.

الإشكالية:

من هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري عمل كل من مجلس المنافسة وسلطات ضبط قطاع الطاقة بما يحقق المنافسة ؟

للاجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع البحث الى قسمين :

الفصل الأول

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الفصل الثاني

اليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى منا ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للعلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الفصل الأول:

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة

ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

حتى يتسنى لسلطات الضبط الاقتصادي من أداء مهامها في ضبط السوق، خولت لها اختصاصات كانت سابقا عائدة للإدارة التقليدية، فنجد انسحاب الدولة في تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، تم نقل هذا الاختصاص لهيئات إدارية مستقلة لها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، حيث أن الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة استحوذ عليها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة ولذا فمن أجل ضبط السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية أقدم المشرع الجزائري على منح مجلس المنافسة اختصاص عام في رقابة الأسواق، لكن بالمقابل منح الاختصاص نفسه لسلطات الضبط القطاعية والتي جاءت كضرورة حتمية نتيجة التطور الذي شهده الاقتصاد⁽¹⁾، وعليه فإن لكلاهما نفس الوصف القانوني، باعتبارهم سلطات إدارية مستقلة، هذا ما أدى إلى تداخل الاختصاص بينهما سواء في مجال اختصاص مجلس المنافسة **(المبحث 1)** أو في مجال اختصاص هيئات الضبط في مجال الطاقة **(المبحث 2)**.

(1) نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 05-23.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

المبحث الأول:

مجال اختصاص مجلس المنافسة

في أواخر الثمانينات، ومع تفاقم الأزمة المالية في الجزائر الذي أجر عنه زيادة في المديونية الناتجة عن عجز المؤسسات العمومية عن توفير الاحتياجات اللازمة، اضطرت الدولة الجزائرية لفتح الاقتصاد الوطني على المنافسة، وسن قوانين تضمن ممارستها في إطار مشروع فقامت بإنشاء سلطة إدارية مستقلة تحت مسمى "مجلس المنافسة"، وبما أن تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر يستدعي وضع ضمانات خاصة فقد حرص المشرع على تكريس قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك فإن دراسة قانون المنافسة تحتم التطرق إلى مفهومه من جهة (المطلب الأول) ومن جهة أخرى الحديث عن مجال اختصاصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مجلس المنافسة

على الرغم من تعريف مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03 على أنه "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي". فإن الطبيعة القانونية للمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس والنظام القانوني الذي يسير عليه، وعليه سوف نتناول تعريف مجلس المنافسة (الفرع الأول) وبعد ذلك نتناول تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

(1) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الفرع الأول:

تعريف مجلس المنافسة

لقد أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06⁽¹⁾، حيث عرفه لأول مرة من خلال نص المادة 16 والتي جاء فيها: "ينشأ مجلس المنافسة ويكلف بترقية المنافسة وحمايتها".

- يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.
- يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي والإداري.
ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الجزائري لم يعرف بصفة مباشرة مجلس المنافسة وإنما عرفه انطلاقاً من المهام التي يزاولها هذا المجلس وتتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها. وتضيف نفس المادة، الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس دون ذكر طبيعة هذا المجلس. وقد جاء فيها أن مقر هذا المجلس هو مدينة الجزائر والذي يعد اعترافاً بالطابع المركزي لمجلس المنافسة.

أما الأمر 03-03 فقد تدارك النقص الموجود في سابقه بحيث عرف في المادة 23 منه مجلس المنافسة بقولها: "نشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص، "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"⁽²⁾.

وقد تم تعريف المجلس من خلال المادة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركاً بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر 95-06 والذي لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة.

(1) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فبراير، 1995، (ملغى)

(2) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها صراحة في سابقه، كما منح له أيضا الاستقلال المالي والذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية والتي ذكرها المشرع صراحة دوناً عن باقي الآثار بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها الاستقلال المالي لهذا المجلس عن السلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنوطة به.

وقد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة وأدخل عدة تعديلات عليها سنة 2008 من خلال الأمر 08-12⁽¹⁾ والتي عالجت بموجبها المادة 23 من الأمر 03-03⁽²⁾ فأصبحت بذلك صياغتها كالاتي: **"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"** ⁽³⁾.

يتبين من هذه المادة بأن المشرع الجزائري ومقارنة بنص المادة قبل التعديل قد حافظ على الطابع السلطوي الإداري لمجلس المنافسة وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بأن التغييرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي يوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

كما يلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها على نص هذه المادة بأن المشرع الجزائري أضاف مصطلح مستقلة فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد أن كان قبل

(1) قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.

(2) المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(3) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

التعديل سلطة إدارية فقط وهو اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة.

الفرع الثاني:

تشكيلة مجلس المنافسة.

يتكون مجلس المنافسة من تشكيلة تمكنه من أداء المهام المنوطة به، وجاءت هذه التشكيلة موضحة في الأمر رقم 03-03 ابتداء من المادة 24 منه المعدلة بالقانون 08-12 منه، ويتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء (أولاً)، وتشمل الفئة الثانية فئة المقربين والوزير المكلف بالتجارة (ثانياً).

أولاً: فئة الأعضاء

استناداً للمادة 24 سالفه الذكر فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء (1)، يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي (2)، لكن بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 أصبحت المادة 24 منه تنص على أن: "يتكون

مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان (8) سنوات على الأقل في

(1) كانت تنص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 06/95، المرجع السابق على أنه: يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضواً، وبالتالي كان عدد أعضاء المجلس 12 في ظل الأمر 95-06 ليخضع إلى 09 أعضاء في ظل أمر 03-03، ليعود من جديد إلى 12 عضواً بعد تعديل الأمر 03-03.

(2) المادة 24 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.
 - عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
- يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة" (1).

وبالتالي فإنّ المشرع بموجب هذا التعديل الأخير زاد عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى إثني عشر (12) عضواً بينما كان يتكون في ظل الأمر رقم 03-03 من تسعة (9) أعضاء (2)

ومن خلال هذا التعديل نجد أن المشرع قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة أو خبرة مهنية 8 سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة باعتباره عضواً به، بينما كان في السابق (أي في ظل الأمر رقم 03-03) اختبار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة، أو في المحكمة أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار وكذلك زاد العدد من عضوان إلى ستة (6) أعضاء.

وإلى جانب ما تقدم ذكره، نجد ان المشرع أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر رقم 03-03، يتمثلون في 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، بينما في السابق كان يتكون من سبعة (أعضاء)

(1) قانون رقم 08-12، المرجع السابق.

(2) المادة 24 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

يختارون من قبل الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

ثانيا: فئة المقررين

تنص المادة 26 من الامر رقم 03-03، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 على ما يلي: «يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون الحائزون على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا....».

ما يلاحظ لأول وهلة أن المشرع الجزائري نص على تعيين مقرر عام وذلك لتعزيز إجراءات التحري والفصل في المنازعات المطروحة امام مجلس المنافسة كما يتولى مهام الإشراف على أعمال المقررين وتنسيقها لضمان فعالية أشغالهم⁽¹⁾، وقد تم تحديد عدد المقررين بـ خمسة (5) أعضاء، حيث اشترط المشرع على هذه الفئة أن يكون أعضاها حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على نية المشرع في جعل مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي، وتمكينه من فرض العقوبات اللازمة على المتعاملين الذين يقومون بممارسات مقيدة للمنافسة.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين للتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون، رقم 08-12، ص 04.

وعن عمل هذه الفئة يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين (1)، الذين يكلفون بالقضايا التي يسندها عليهم رئيس مجلس المنافسة (2)، بحيث يعتبر هؤلاء المقررين بمثابة مساعدين مباشرين لرئيس مجلس المنافسة، وأثناء القيام بمهامهم يمارسون السلطات المخولة لهم بموجب قانون المنافسة، ولهم أن يستمعوا لأي شخص من شأنه أن يفيدهم بمعلومات طبقا لنص المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة (3).

ولا تقتصر مهمة المقررين على التنسيق والإشراف فحسب، بل يقومون بتقديم الملاحظات حول الأعمال المنجزة من قبل المجلس (4).

وإذ كان القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على تعيين فئتين من المقررين، تتمثل الفئة الأولى في المقررين الدائمين، أما الفئة الثانية فتتمثل في فئة المقررين الخارجيين (5)، فإن مجلس المنافسة الجزائري حدا حدوه، حيث أن بالرجوع إلى نص المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تنص على ما يلي:

«يعين مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق، ويمكنه أن يتعين بمقررين آخرين» يفهم من خلال قراءة نص المادة بانه إلى جانب المقررين الدائمين داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجيين عن المجلس، بحيث يحق لمجلس المنافسة تعيين أو

(1) المادة 50 / 03 من الأمر 03 - 03، المرجع السابق.

(2) المادة 50 / 01، المرجع نفسه.

(3) مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996، (ملغى).

(4) Burst jean-jacques, kovar rober, droit de la concurrence, economica, paris, 1981, p 351.

(5) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والمرم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، 2004، ص ص 18، 19.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء

والغاز.

الاستعانة بمقررين آخرين يكلفهم بمهمة التحقيق في الملفات المعروضة أمامه، والذي يطلق عليه اسم المقررين الخارجيين، وهذا رغم أن مجلس المنافسة الجزائري لم يتم بتعيين المقررين الخارجيين⁽¹⁾، وعلى عكس أعضاء مجلس المنافسة فإن المقرر العام والمقررين يشاركون في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت، حيث يقدمون تدخلاتهم الشفوية أثناء الجلسة⁽²⁾، وبانتهاء الجلسة يحرر المقررون أي رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 18.

⁽²⁾ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 96-44، المرجع السابق.

⁽³⁾ المادة 29، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني:

تحديد اختصاص مجلس المنافسة.

حدد قانون المنافسة ليراقب الممارسات المقيدة للمنافسة، إضافة الى مراقبة التجميعات، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة على اعتبار أن المشرع قد أنشأ سلطات ضبط قطاعية تقوم بضبط القطاع المعهود به إليها، كما تقوم بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يطرح مشكل توزيع اختصاص بين المجلس وسلطات الضبط القطاعية. (1)

الفرع الأول:

قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

الممارسات المقيدة هي تلك الممارسات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، والتي تكون طبيعتها إما عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموعة النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على السواء ونظرا للخطورة الناجمة عن هذه الممارسات فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 06، 07، 10، 11 و12 من قانون المنافسة (2)، إلا أن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار كان السباق في التعرض للممارسات المقيدة للمنافسة.

(1) بن بخرمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010، 2011، ص 55.

(2) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

أولاً: الاتفاقيات المحظورة

تستلزم الاتفاقيات بشكل عام وجود توافق بين ارادتين أو أكثر، دون الاهتمام بالشكل الذي تصب فيه، فالمهم أن يكون الاتفاق تاماً، لا أن يكون مجرد عرض غير مقبول، أو لم يقبل بعد أو مجرد مشروع اتفاق، سواء كان الاتفاق صريحاً أو ضمناً فالأمر لا يختلف، غير أنه عادة ما يكون الاتفاق الضمني أكثر استعمالاً كممارسة منافية للمنافسة⁽¹⁾، ورغم صعوبة وضع تعريف للاتفاقيات المحظورة إلا أنه يمكن اعتبار الاتفاق على أنه تعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الاعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط⁽²⁾.

1- شروط الاتفاقيات المحظورة:

من خلال المادة 06⁽³⁾ من قانون المنافسة يتضح بأن هناك شروطاً للاتفاقيات المحظورة والمتمثلة في وجود الاتفاق والإخلال بالمنافسة ووجود العلاقة بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة.

2- آثار الاتفاقيات المحظورة:

نصت المادة 06 على آثار الاتفاقيات المحظورة، والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بإيرادها كلمة "لاسيماً"، وهذا ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 95-06⁽¹⁾.

(1) سحوت جهيد، الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، 2006، ص 64.

(2) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 64.

(3) المادة 06 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

- أ- الحد من الدخول في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية فيها.
- ب- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ج- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- د- عرقلة تحديد الأسعار.

هـ - السماح بمنح صفقة لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة (2).

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة في حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها (3)، وقد منح المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة على السوق لأول مرة في قانون الأسعار سنة 1989 (4).

1- شروط التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

لكي تتحقق وضعية الهيمنة لابد ان تكون هناك أولا وضعية هيمنة وأن يتم استعمال هذه الأخيرة بشكل تعسفي (5).

(1) أمر 95-06، المرجع السابق.

(2) ابن بخمة جمال، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

(3) المادة 07 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(4) المادة 27 من قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989 (ملغى).

(5) ابن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

2- صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

نصت المادة 07⁽¹⁾ من قانون المنافسة على حالات التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق والتي تتمحور معظمها حول الأسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين، والتي يكون من شأنها منع أو تقييد اللعبة التنافسية في السوق⁽²⁾، وعموما فإن الآثار السلبية لوضعية الهيمنة هي نفسها في الاتفاقيات المحضرة⁽³⁾.

ثالثا: وضعية التبعية الاقتصادية.

وضعية التبعية هي العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو ممونا⁽⁴⁾، وقد نص قانون المنافسة على أنه يحظر على كل مؤسسة تعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة⁽⁵⁾.

1- شروط تحقق حالة التبعية الاقتصادية.

لا يمكن الحديث عن حالة التبعية الاقتصادية دون توفر شرطين هما:

- وجود وضعية التبعية الاقتصادية.

(1) المادة 07 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(2) Chaput Yves, le droit de occurrence, puf, paris, 1988, p 42.

(3) Chaput Yves, op. cit, p 43.

(4) المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(5) المادة 11، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

- الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية⁽¹⁾.

2- صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

نصت المادة 11 من قانون المنافسة على صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، ومن هذه الصور:

أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

ب- البيع التمييزي.

ج- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

د- البيع المتلازم.

هـ- قطع العلاقة التجارية نتيجة رفض المتعامل الخضوع للشروط التجارية غير المبررة⁽²⁾.

رابعاً: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

منع المشرع الجزائري الاعمال والعقود التي تضفي طابعا استثنائيا على ممارسة النشاطات التجارية⁽³⁾، تقاديا لحالات الاحتكار والتي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديون للتعسف في السوق، ويؤدي إلى توزيع حصص السوق بين مختلف الاعوان الاقتصاديين⁽⁴⁾، ومن بين هذه العقود عقود البيع بأسعار منخفضة تعسفية.

(1) بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 61.

(2) بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 62.

(3) آيت منصور كمال، "البيع بأسعار منخفضة تعسفياً"، اعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-05.

(4) ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

1- مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:

يمكن تعريف تخفيض السعر بشكل تعسفي بأنه "بيع لا يحقق فائدة" ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق.

ويعتبر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك بالنظر إلى النتائج الناجمة عنه سواء بالنسبة للمنافسة أو بالنسبة للمستهلك، فبالنسبة للمنافسة يؤدي إلى إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق وبالرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعاً، وهو الهدف الحقيقي المقصود من هذه العملية، أما بالنسبة للمستهلك فالضرر يكون على المدى البعيد، فبعد أن يتحقق للعدوان احتكار السوق يبدأ في رفع الأسعار لتعويض ما فاتته من كسب خلال مدة ممارسته للأسعار المنخفضة، وقد لا يعتني بالجودة أو الابتكار عند احتكاره السوق.

إن الصعوبة تثار في معرفة القصد من وراء خفض الأسعار، فالأصل أن بيع السلع بثمن أقل من الثمن الذي تباع به المشروعات يعتبر عملاً مشروعاً طالما كان الفرق في السعر يمكن اعتباره في حدود المنافسة المشروعة، والمثال على ذلك البيع عن طريق التصفية بأسعار تقل عن التكلفة في المواسم والاعياد أو في نهاية السنة المالية للمشروع، أما إذا استمرت أسعار التصفية طول السنة مع تدعيمها بحملات إعلامية موضحاً بها الأسعار التي بيع بها أسعار منافسة، يتضح جلياً أن المقصود بذلك تحطيم تجارة الغير بطرق غير مشروعة (1).

(1) ابن بخرمة جمال، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني

مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التركيز الاقتصادي كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي.

غير أن هذه التجميعات الاقتصادية، بقدر ما تعتبر ضرورة اقتصادية، بقدر ما يمكن أن تطبق ضررا أكيدا بالعملية التنافسية، حيث يمكن أن تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق، مما ينجر عنها إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة، كذلك من الضروري أن يجد المشرع ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنع هذه التجميعات الاقتصادية من التأثير سلبا على المنافسة، وتحقيقا لهذا الهدف تناول الأمر 03-03 التجميعات الاقتصادية بشيء من التفصيل حيث أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان "التجميعات الاقتصادية"⁽¹⁾، بعدما كان الأمر السابق 95-06 مقتصرًا على المادتين 11 و12 وبذلك قد فرض آلية مراقبة التجميعات الاقتصادية من أجل تقادي المساس بالمنافسة⁽²⁾.

أولاً: تعريف التجميعات الاقتصادية.

إن التجميع الاقتصادي كمفهوم عام يشمل العديد من الوضعيات القانونية، ففي مجال الشركات التجارية يشمل التجميع الاقتصادي تجمع الشركات والتجمع ذي المصلحة

(1) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 11 و12 من القانون 95-06، المرجع السابق.

الاقتصادية، اندماج وانفصال الشركات التجارية... إلخ غير أنه وفي مجال قانون المنافسة فإن التجميع الاقتصادي مفهوم خاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التجميع الاقتصادي كمفهوم عام.

لقد عرف المشرع في نص م 15 من أمر 03-03⁽¹⁾ المتعلق بالمنافسة التجميع الاقتصادي، وإن كان ذلك بطريقة مختلفة عن المؤلف بصدد التعاريف، حيث لم يعط مفهوما للتجميع الاقتصادي، كما فعل مثلا بشأن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون المنافسة، هذه الوسائل تتمثل في اندماج مؤسستين أو أكثر، الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات مشتركة⁽²⁾.

ثانيا: طرق انشاء التجميعات الاقتصادية.

تختلف وسائل التجميع الاقتصادي باختلاف كل وسيلة، ورغم أن التجميع الاقتصادي لا يعتبر شكلا قانونيا يخضع لقواعد قانونية خاصة به، وإنما هو تجميع اقتصادي بين وحدات قانونية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية فمفهوم التجميع بهذا الشكل يفتح المجال لكل عملية تهدف إلى تحقيق زيادة في طاقتها الاقتصادية.

فالتجميع الاقتصادي قد ينشأ عن طريق نقل كامل موجودات الشركة إلى شركة أخرى أو عن طريق الدمج بينهما وبين شركة لتنشأ شركة جديدة، وهو ما اصطلح عليه تسمية الاندماج، ويمكن أن يحقق التجميع عن طريق الرقابة التي تفرضها مؤسسة ما على الذمة المالية

(1) المادة 15 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

(2) بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

للمؤسسة أو المؤسسات الأخرى وتباشر بذلك السيطرة على ملكية أسهمها وتبسيط نفوذها على تشكيلة ومداولات وقرارات المؤسسة أو المؤسسات، ومن ناحية أخرى قد تلجأ بعض المؤسسات إلى إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة (1).

1/ اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل:

في البداية لا بد من التوضيح أن الحديث عن التجميعات يفترض وجود أشخاص معنوية وإذا كان القانون التجاري قد تناول أحكام اندماج الشركات التجارية، والتي هي أشخاص معنوية فإن المؤسسة ضمن قانون المنافسة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي لذلك فإن عبارة "مؤسسة" الواردة في المادة 15⁽²⁾ يقصد بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية.

وتعرف التجميعات في مجال الشركات التجارية بأنه العملية التي بمقتضاها تقوم شركتين أو عدة شركات بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة (3)، مما يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة، وانقسامها إلى الشركة الدامجة، بأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وزيادة رأسمال هذه الأخيرة بمقدار يتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة، إن هذا المفهوم لاندماج الشركات التجارية هو ذاته المقصود في نص المادة 15 والذي يتم بين مؤسستين أو

(1) المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) Griper, crroblot,cMichel german. traité de droit commercial toel Les soriétés commmerciae. Volume N°2.. L . G. D. J. paris. 18 édition. 2002, p 648.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

أكثر قد تكون في شكل واحد، أو ذات أشكال مختلفة، كما يمكن أن يتم الاندماج حتى في فترة التصفية خاصة في بدايتها (1).

إن هذا الأثر للاندماج المتمثل في اتخاذ عدة شركات، يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة التي تزيد قوتها الاقتصادية بسبب عملية الاندماج الأمر الذي قد يؤثر سلبا على السير الطبيعي لقواعد المنافسة في السوق وهذا بالذات ما دفع المشرع إلى اعتبار هذه العملية حالة من حالات التجميع الاقتصادي الذي يمكن إذا توافرت عناصر معينة أن يلحق ضررا بالعملية التنافسية.

2/ الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات:

تنص المادة 15 من الأمر 03-03⁽²⁾ في فقرتها الثانية على ان يعتبر من قبيل التجميع حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أخذ بمعيار وجود سلطة ممارسة من قبل شخص طبيعي أو معنوي، والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المشرع ورغم نصه في قانون المنافسة، تحديدا المادة 3 من أمر 03-03⁽³⁾ على أن مصطلح المؤسسة، يمكن أن يطلق على الشخص الطبيعي مثلما يطلق على الشخص المعنوي، إلا انه يبدو أنه لم يقتنع بهذه الفكرة، إذ أنه يعود ويقتصر لفظ "المؤسسة" للدلالة على الشخص المعنوي.

(1) Griper,Rroblot, Ibid , p 648.

(2) المادة 15 من الامر 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 03 من المر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

ومهما يكن، فإنه يعتبر من قبيل التجميع الاقتصادي حسب مفهوم قانون المنافسة، كل تصرف من شأنه أن يمكن مؤسسة ما من الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى، مما يؤدي إلى النفوذ الأكيد عليها.

إن أهم ما يلاحظ بهذا الخصوص هو توسيع نطاق التصرفات التي تعتبر تجميعاً حيث اكتفى المشرع بوجود عامل النفوذ أو المراقبة، سواء أكان ممارس النفوذ شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

هذا من حيث الأشخاص، أما من حيث وسيلة الحصول على هذه المراقبة فإنه يلاحظ كذلك مرونة النص بهذا الخصوص، حيث يمكن أن يتم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي كلتا الحالتين تعتبر وسيلة المراقبة متوافرة، وقد اعطى المشرع مثال أخذ أسهم في رأسمال المؤسسة كطريقة غير مباشرة للحصول على هذه المراقبة، أو عن طريق شراء بعض العناصر في أصول المؤسسة وسواء أكانت بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى، بشرط واحد أن تكون هذه الوسائل مؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة، وهذا بالذات ما حددته المادة 16 عند إعطائها مفهوماً للمراقبة المذكورة في المادة 15⁽¹⁾، من ذات الأمر حيث نصت على أنها: "المراقبة الناتجة عن قانون أو عن طرق أخرى، تظفي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة مع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة".

ومن جهة أخرى، فقد حددت المادة 16 في فقرتها الثانية⁽²⁾، العناصر موضوع ممارسة النفوذ على المؤسسة، وبعبارة أخرى جملة العناصر التي يؤدي المساس بها إلى القول بوجود

(1) المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 02/16 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

نفوذ حتمي على المؤسسة المعنية، هذه العناصر تتمثل في حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة أو على جزء منها، أو بعبارة أخرى المساس بأصول المؤسسة وكذا مختلف العقود التي يترتب عليها مراقبة المؤسسة من ناحية الإدارة (مداولاتها وقراراتها...). إن التركيز على هذه العناصر إنما كان لأهميتها في وجود المؤسسة، لذلك فإن كل مساس بها يؤدي إلى فقدان المؤسسة سلطة القرار، هذا الأثر الخير هو بالذات ما يجب التركيز عليه فإذا كانت المساهمة في أسهم المؤسسة، يمكن أن يؤدي بالمؤسسة صاحبة هذه الأسهم بممارسة النفوذ على المؤسسة الأصل، فإن هذه النتيجة لا تتحقق في مطلق الأحوال⁽¹⁾، إذ يجب النظر إلى مدى جدية هذه الأسهم لحصول المؤسسة على النفوذ، وإن كانت هذه الجدية لا تعني الأغلبية، وإنما قدر كاف من الأسهم لحصول هذا النفوذ. وعلى العموم، فإن التقدير بهذا الخصوص يبقى متروكا للسلطة المختصة وهو مجلس المنافسة لتقدير مدى مساس التجميع في هذه الحالة بقواعد المنافسة، وبالتالي اعتباره غير مشروع من هذه الناحية.

وهكذا يبدو أن المشرع قد تناول أحكام ممارسة النفوذ أو المراقبة من طرف مؤسسة على مؤسسة أخرى، محاولا في ذلك الأخذ بعين الاعتبار العناصر الناتجة عن الممارسات في ميدان قانون الأعمال، خارجا بذلك ومتحررا من قيود القواعد القانونية المتضمنة في قانون الشركات خصوصا⁽²⁾.

(1) François dekeuwer, defossez, droit commercial (activites commerciales, commerçants, fond de commerce, droit de concurrence consommation), E. J. A. paris. 7e edition. 2001, p 509.

(2) Marie chantal. (B) la barde. (G). Ganivet. Op. cit. p 115.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

3/ إنشاء مؤسسة مشتركة:

إذا كانت عملية الاندماج، تفترض وجود مؤسستين قائمتين أو أكثر، فإن المؤسسة المشتركة تنشأ ابتداء من رؤوس أموال مملوكة لأشخاص مختلفة، غير أنه يمكن طرح التساؤل بشكل جدي حول اعتبار إنشاء مؤسسة مشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يخضع للمراقبة بسبب مساهمته بالعملية التنافسية، وليس مجرد اتفاق ماس بالمنافسة إذا توافرت فيه شروط المادة السابعة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (1).

وفي هذا الصدد وبالرجوع للمادة 15 في فقرتها الثالثة (2)، نجد أنها تفترض ضرورة تمتع هذه المؤسسة المشتركة باستقلالية تامة عن مؤسسيها توصلها إلى القيام بجميع الوظائف التي يمكن أن تقوم بها أية مؤسسة اقتصادية مستقلة، وإن يكون ذلك بصفة دائمة غير عرضية ولا مؤقتة (3)، وشرط آخر يتمثل في ألا يؤدي الطابع المشترك الذي تتميز به المؤسسة إلى توحيد في سلوكات الشركاء سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن توافر هذين الشرطين، يؤدي حتماً إلى اعتبار المؤسسة المشتركة من قبيل التجميع الاقتصادي الذي يعتبر ممارسة قائمة بذاتها تختلف عن الاتفاقات غير المشروعة في كون هذه الأخيرة تنتج عن إرادات تحتفظ باستقلاليتها التامة عند الاتفاق على انتهاج سلوك موحد أو الوصول إلى نتيجة مشتركة، في حين يؤدي التجميع الاقتصادي إلى زوال هذه الإيرادات التي تصبح تشكل إرادة واحدة لا غير (4).

(1) المادة 07 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(2) المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) Marie Chantal I bid. p 115.

(4) François dekeuwer, Defossez, Op. cit. p 509.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء

والغاز.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

المبحث الثاني

مجال اختصاص هيئات الضبط في مجال الطاقة:

أناط المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الاقتصادي مهمة محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة بالرجوع إلى النصوص القانونية المؤسسة لها، وذلك في مجال تخصصها بالقدر الذي يسمح لها بتأطير قطاعاتها.

وهو ما يجعلها من الناحية العملية تتدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، عندما يمارس هذا الأخير صلاحياته في مجال حماية المنافسة (1).

مما يقتضي علينا معرفة مجال اختصاص هيئات الضبط في مجال الطاقة، قسمنا المبحث على مطلبين تحديد سلطات ضبط المحروقات وتحديد دور سلطات ضبط المحروقات (المطلب الأول)، تحديد اختصاص لجنة الكهرباء والغاز (المطلب الثاني).

المطلب لأول

تحديد دور سلطات ضبط المحروقات:

يعتبر قطاع المحروقات من بين القطاعات التي احتاجت إلى سلطة ضابطة جديدة غير الدولة والذي نظمته جملة من النصوص القانونية أهمها: القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات. (2) والذي كرس الاليات القانونية والتقنية لتنظيم ممارسة النشاطات في قطاع

(1) بوجمليين وليد،، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 187.

(2) قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 نوفمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، ج ر عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر 2019.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

المحروقات، وقد تجسدت في سلطات ضبط المحروقات الذي تناول مفهومها (الفرع الأول)، كما نبحت عن تداخل الرقابة بين هذه السلطات ومجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم سلطات الضبط في قطاع المحروقات:

أنشأ المشرع سلطات الضبط في مجال المحروقات لاستعمالها مكان الإدارة التقليدية، وذلك للقيام بمهمة الضبط بعد توجه الدولة نحو اقتصاد السوق وفتح المجال على حرية المنافسة وذلك وفقا للقانون رقم 05-07⁽¹⁾ الملغى بموجب القانون 19-13 ومن ثم وجب التعريف بهذه السلطات (أولا) ثم الحديث عن تشكيلها (ثانيا).

أولا: المقصود بسلطات ضبط المحروقات:

عرف المشرع الجزائري سلطات ضبط المحروقات (الوكالتين) وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 19-13 على أنها «الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقا لقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهوما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون وتظل الوكالتان متمعتان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية⁽²⁾.

وعليه فسلطات ضبط المحروقات هي عبارة عن وكالتين تعملان على مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، حيث ان فتح بعض المرافق العامة للمنافسة الحرة بعدما

(1) قانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتضمن قانون المحروقات، ج ر عدد 50، مؤرخ في 19 جويلية 2005 (ملغى).

(2) قانون رقم 19-13، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

كانت محتكرة من طرف الدولة جعل هذه الاخيرة تحاول إيجاد بعض السبل والاليات للمراقبة سعيا منها إلى ضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في عملية المنافسة (1)، وهذه الأخيرة أطلق عليها تسمية «الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها».

وتكون الوظيفة أو المهمة الأساسية لهما هي ضبط قطاع المحروقات، والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة المنافسة الفعالة المبنية على حرية المبادرة.

ثانيا: تشكيلة سلطات الضبط في قطاع المحروقات:

كرس المشرع الجزائري التنظيم الهيكلي لسلطات ضبط المحروقات من خلال نص المادة 25 من القانون 19-13 وذلك بنصها على «لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة» (2)، ومن خلال المادة السابقة الذكر نجد ان كلا من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها تتشكلان من مجلسين وسنتطرق إليهما كالآتي:

1- مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني وفي مجال المحروقات ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول.

(1) العيد رزق الله، هيكلية وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15 العدد 02 جوان 2018، ص 148.

(2) المادة 25 من قانون 19-13، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء

والغاز.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة بما فيهم الرئيس بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو أي مانع آخر يتم استخلافه في المدة المتبقية في عهده وفقاً للأشكال التي تم تعيينه بها (2).

أما فيما يخص سير مجلس المراقبة وكذا نظام التعويضات الخاص بأعضائه فيتم عن طريق التنظيم (3).

2- اللجنة المديرة:

وهي الجهاز الثاني في تشكيلة وكالة الضبط في مجال المحروقات وتتكون من ست (6) أعضاء بما فيهم الرئيس، ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير (4).

أما في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام بسبب وفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو أي مانع آخر، يتم استخلافه وفقاً للشروط التي يتم تعيينه بها (5).

(1) المادة 01/26، المرجع نفسه.

(2) المادة 02/26 من القانون 19-13، المرجع السابق.

(3) المادة 03/26، المرجع نفسه.

(4) المادة 01/28، المرجع نفسه.

(5) المادة 02/28، المرجع نفسه.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

3- الأمين العام:

يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير ويتصرف تحت ادارة رئيس اللجنة المديرية، ويساعده في إدارة وكالة المحروقات وسيرها (1).

الفرع الثاني

تداخل الرقابة بين الوكالتين ومجلس المنافسة

إن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى (سلطات ضبط المحروقات)، يمكن أن نلمسها من خلال نوعين من النصوص من جهة نجد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن جهة أخرى لا بد من الرجوع إلى النصوص الخاصة بالمنظمة لدور هذه السلطات القطاعية (سلطات ضبط المحروقات)، من حيث علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط (سلطات ضبط المحروقات) بعدم الاخلال بالسوق، وبقواعد المنافسة، فالطابع الأفقي لصلاحيات مجلس المنافسة وآخر عمودي تمارسه هيئات الضبط القطاعية (سلطات ضبط المحروقات)، قد يؤدي أحيانا إلى تنازع في الاختصاص، ولذلك فتداخل عمودي تمارسه هيئات الضبط القطاعية (سلطات ضبط المحروقات)، قد يؤدي أحيانا إلى التنازع في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة لا يمكن فهمه إلا من خلال محاولة تحديد الدور المنوط بكل جهة(2)، فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية (سلطات ضبط المحروقات)،

(1) المادة 31 من القانون 19-13، المرجع نفسه.

(2) أمر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

نجدها قد خولت اختصاصا لكل سلطة على حدى، كل حسب مجال تخصصها، وبالتمتع فيها لا مجال للحديث عن الحدود الفاصلة بين الاختصاصات⁽¹⁾.

إن تنظيم المنافسة هو محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف بأنها مقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة هي مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يأخذ صورتين أساسيتين هما:

أولاً: التدخل المسبق لمجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يلعب دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، وله الدور أيضا في تأطير القطاعات (قطاع المحروقات)، وذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، وأكثر من ذلك فإنه يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وإذا اثبتت هذه التحقيقات وجود مخالفة لقواعد المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل الإجراءات لوضع حد لها وبذلك نجد ان مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط ذلك من خلال تدخله المسبق⁽²⁾.

ثانياً: التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:

يتدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة عندما لا تملك سلطة الضبط (سلطات ضبط المحروقات) صلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها له أن يطلب المعلومات المفصلة

⁽¹⁾Zouamia rachid ; De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien, Revue idara, n° 1-2007, p 41.

⁽²⁾ دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 384-396

من طرف السلطة القطاعية (سلطات ضبط المحروقات) فيما يخص هيكل السوق المهني، ورأيها في أثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك، ولهذا فإن مجلس المنافسة يفرض رايه مسبقا على التجميعات الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة، وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية (أي سلطات ضبط المحروقات) إلا أن القرار في النهاية لا بد أن يؤخذ بناءا على تحليلات اقتصادية بحتة⁽¹⁾.

ما يفهم من هذه العلاقة بعد دراسة مهام سلطات ضبط المحروقات ان احتمالاتها تقنية بالأساس.⁽²⁾ وهنا يكمن الفرق بينها وبين مجلس المنافسة، فهذا الأخير لا يملك إلا أن يوقع سلطة العقاب، بينما تملك هي دور أكثر إيجابية من خلال وضع دفاتر الشروط وتقديم المساعدة التقنية إلى المتعاملين، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية، لكن تبقى نقطة التداخل التي تثير اشكالا هي إمكانية نظر سلطة الضبط (سلطة ضبط المحروقات) في نزاع متعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بعيدا عن أدوارها التقنية،⁽³⁾ وسلطة الضبط (سلطة ضبط المحروقات) تسعى إلى إعطاء نوع من الشرعية لقراراتها، مثلا يمكن تصور إخطار هيئة لأخرى⁽⁴⁾، فمن خلال هذه المواد المذكورة في قانون المنافسة لاسيما المواد

(1) العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، 2017

(2) ZOUAMIA Rachid ; Op. cit. , p81.

(3) دفاص عدنان، المرجع السابق.

(4) ZOUAMIA Rachid Op. cit. p 84.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

37، 37، و50 يتضح بأن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (سلطات ضبط المحروقات) هي علاقة تعاون وتشاور وتبادل المعلومات، والأراء والاستشارات المسبقة.

المطلب الثاني

تحديد اختصاص لجنة الكهرباء والغاز:

يعتبر تكريس مبدأ المنافسة داعم مهم لخلق بيئة تنافسية فعالة، لذا لابد من حماية المنافسة من خلال التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق. استندت هذه المهمة الاقتصادية الى مجلس المنافسة وذلك من خلال ممارسة الرقابة على التصرفات التي تسمى بمبدأ المنافسة الحرة وفهمها، إلا أنه لا يمكنه القيام بدور السلطات الإدارية المستقلة، كما هو الحال بالنسبة للجنة الكهرباء والغاز، ويرجع الأساس القانوني في ذلك إلى التقاطع النظري بي قانون المنافسة وقانون الضبط القطاعي وهذا ما يؤدي بنا لتعريف بهذه اللجنة (الفرع لأول) ودراسة مظاهر هذا التداخل (الفرع الثاني).

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الفرع الأول

مفهوم لجنة الكهرباء والغاز

تم انشاء لجنة الضبط بموجب القانون رقم 01-02⁽¹⁾ المتعلق بالكهرباء والغاز وطبقا لنص المادة 112 من نفس القانون على أنها "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"⁽²⁾، إذن طبقا للقانون 01-02 وطبقا للمواد 111، 112، 113 هي سلطة ضبط الكهرباء والغاز، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر، واحترام القواعد التقنية والبيئية لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين ولفرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز وعليه نتناول المقصود بلجنة الكهرباء والغاز (أولا) واثيان تشكيلتها (ثانيا)

أولا: المقصود بلجنة الكهرباء والغاز:

يعد قطاع الكهرباء والغاز من بين أحد القطاعات الاستراتيجية المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل كبير، حيث استتدت مهمة تسيير هذا القطاع لمؤسسة "كهرباء وغاز الجزائر" لكن سرعان ما تم إصدار الأمر رقم 69-59⁽³⁾ الذي تضمن حلّ هذه الأخيرة وإحداث الشركة لوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) والتي كانت تحتكر هذا القطاع،

(1) قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد08، مؤرخ في 06 فيفري 2001

(2) نفس المرجع.

(3) أمر رقم 69-59 مؤرخ في 28 جويلية 1969، يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، معدل ومتمم، ج ر عدد 65 مؤرخ في 01 أوت 1969، (ملغى)

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

وتم التأكد على هذه السياسة سنة 1985 بموجب صدور القانون رقم 85-07⁽¹⁾ المتعلق انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها العمومي للغاز، حيث تم تغيير الطبيعة القانونية لسونلغاز لتتحول لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري سنة 1991 بعدها تم تحويلها لشركة قابضة بموجب المرسوم الرئاسي 02-95⁽²⁾ ثم تم تحويلها لشركة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-212.

تم تحديد هذا القطاع بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي جاء بمبادئ مختلفة تماما عما كان عليه قطاع الكهرباء والغاز، إذ فصل بين الدولة من جهة ومؤسسات القطاع من جهة أخرى، وبالتالي تخلت الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة إذ تم تحسين نشاط القطاع بتحريره والسماح للخواص بالتعامل مع القطاع العام في تسيير هذا المرفق بعدما كان محتكرا من قبل السلطات المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، وبموجب ذلك تم انشاء هيئة مستقلة تتمثل في لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تختص بالسهر على السير الحسن لقطاع الكهرباء والغاز⁽³⁾ الذي بدوره يعتبر قطاع حيوي وحساس.

(1) قانون رقم 85-07 مؤرخ في 6 أوت 1985. يتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها العمومي للغاز، ج ر عدد33، مؤرخ في 07 أوت 1985 (ملغى)

(2) مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 1 يونيو سنة 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز س ذ أ"، ج ر عدد39، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-12، مؤرخ في 2 يونيو 2011، ج ر عدد32 مؤرخ في 8 يونيو 2011.

(3) شناي هاجر، زبيدة محسن، " أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء والغاز في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، عدد21، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2019، ص ص383-394.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

ثانيا: تشكيلة لجنة الكهرباء والغاز:

يدير لجنة الضبط لجنة مديرة، وتستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها (1)، حيث تتمتع هذه اللجنة بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجمع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهمتها (2).

وحسب المادة 117 من القانون رقم 02-01 تتكون اللجنة المديرة من رئيس و3 مديرين، وعليه فنتميز تركيبة اللجنة بخاصية جماعية، والتي تكتسي أغلب سلطات الضبط المستقلة، حيث يعتبر التعدد ضمانا قانونية للاستقلالية (3) ونلاحظ أن اللجنة المديرة التي تحتوي على عدد قليل من الأعضاء مقارنة مع أعضاء السلطات المستقلة الأخرى، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد (4) أنّ تحديد عدد الأعضاء لا يخضع لأي معيار مرتبط باتساع وتنوع المهام المستتدة لها. ورغم تعدد مهام هذه اللجنة واختصاصها في قطاع الكهرباء والغاز (5) وما تتطلبه من مهارات وكفاءات لتنفيذها إلا أن المشرع لم يشترط للعضوية فيها أي كفاءة أو تخصص معين لاختيار أعضائها، في حين نجد في بعض سلطات الضبط المستقلة أن المشرع اشترط للعضوية فيها الكفاءة والتخصص في الميدان الاقتصادي والمالي باعتبارهم من أهم المعايير التي تضمن الاستقلالية لهذا السلطات كحالة مجلس المنافسة، لجنة تنظيم

(1) المادة 116 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(2) المادة 02/117 من القانون رقم 02-01، نفس المرجع.

(3) محمدي سميرة، "سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 52، عدد4، 2015، ص ص 57-35

(4) ZOUAMIA Rachid ; Op. cit. ,. p 35

(5) المادتان 114-115 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق

عمليات البورصة ومراقبتها، اللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض، لجنة الإشراف على التأمينات⁽¹⁾.

وعليه يعاب على التركيبة الجماعية للجنة المديرية عدم اعتماد المشرع على شرطي الكفاءة والتخصص للعضوية فيها، والذي يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية في اختيار هؤلاء الأعضاء على اعتماد معايير شخصية بعيدة عن الموضوعية⁽²⁾.

كذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد أي صفة أو مركز قانوني للعضوية في اللجنة، وعليه يعاب على هذه التركيبة غياب التنوع في صفة ومراكز أعضاء هذه اللجنة، حيث أن الاختلاف في صيغتهم ومراكزهم القانونية يضمن الاستقلالية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائها أو عملهم، لتتراوح بين القضاة وأساتذة جامعيين وذوي الخبرة في الميدان القانوني والمحاسبي والاقتصادي والمالي والمهني، لأن التنوع يمنع كل تواطؤ أو تحيز وتؤدي إلى شفافية العمليات والقرارات الصادرة عنها⁽³⁾.

وعليه ينبغي على المشرع الحرص على التنوع والنوعية في التركيبة الجماعية للجنة كون أن الجماعة وحدها لا تكفي ولا تعتبر ضمانا بدون وجود تركيبة تعددية تتوفر في أعضاءها الصفة والكفاءة والتخصص، وذلك من أجل الوصول إلى توافق وتوازن في الحلول، حيث أن

(1) محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 37

(2) المرجع نفسه، ص 37

(3) جدري سمير، "السلطات لإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلد 19، عدد 02، 2009، ص ص 07-32.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الاختلاف في الآراء يضمن وجود أفكار مميّزة ومختلفة للحصول على حلول متوازنة ومتطورة⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق اقترح المادة 117 من القانون رقم 01-02⁽²⁾ وذلك لزيادة عدد الأعضاء في اللجنة المديرية وتحديد صفاتهم ومراكزهم ونوعها والاشتراط فيهم الكفاءة والتخصص.

الفرع الثاني

تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز

يظهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز جليا من خلال اشتراكهما في أداء مهمة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) وكذلك مراقبة التجمعات الاقتصادية (ثانيا).

أولا: كلف المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة بمهمة محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال اختصاصها.

ورد بنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على انه: "تحظر الممارسات والأعمال المديرية والاتفاقيات المربحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق...". يعتبر مجلس المنافسة هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل لممارسة

(1) منصور داوود، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط والمالي في الجزائر"، مجلد4، عدد8، 2013،

ص ص136-147

(2) المادة 117 من القانون رقم 01-02، المرجع السابق

(3) المادة 06 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الرقابة على النشاطات والتصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، ف جاء في نص المادة 02 /09 من قانون المنافسة السالف الذكر أنه: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص في مجلس المنافسة"⁽¹⁾، يفهم من هذه المادة انه بإمكان مجلس المنافسة الترخيص بالاتفاقات التي يثبت أصحابها انها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل ⁽²⁾.

المتعلق بالكهرباء والغاز (2) يتضح لنا أن لها صلاحية السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

يؤكد نص المادة 8/115 من القانون رقم 02-01 على الدور المنوط للجنة ضبط الكهرباء والغاز بإدراجه لمهمة: "التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة، وسير السوق" ⁽³⁾.

يستنتج مما سبق أن المشرع حول اللجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة مراقبة كل الممارسات المنافسة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلين آخرين على منظومة الكهرباء

(1) المادة 02/09، المرجع نفسه.

(2) نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011-2012.

(3) المادة 113 من قانون 02-01، المرجع السابق

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

والغاز وتسويقها، وبالتالي نجد أن اللجنة تتدخل في مجال وضعية الهيئة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة (1).

ثانيا: اختصاص الهيئتين فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية

منح المشرع كقاعدة عامة لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميع، وهذا مهما كان القطاع المعني بهذه العملية، وقد تناولت المادة 19 / 1 من قانون المنافسة هذه المسألة بنصها على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع....".

منح المشرع من جانب آخر نفس الصلاحية (2)، لبعض الهيئات المستقلة بما فيها لجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث منحها صلاحية إبداء رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من قبل مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المنصوص عليها في قانون الكهرباء والغاز (3).

قد تم إيراد هذا الاختصاص بشكل صريح في إطار المادة 115 / 13 من القانون رقم 02-01 التي ورد بها: "إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس

(1) وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 - 2019، ص 53.

(2) جحايشية نورة، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 58.

(3) وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع اسابق، ص 54.

الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء

والغاز.

النشاطات المذكورة في المادة الأولى وفي إطار التشريع المحمول به". وبالتالي

فإن مجلس المنافسة لا يبقى صاحب الاختصاص الحصري في مراقبة التجميعات بالنسبة

للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الفصل الثاني

آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين

مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة

الكهرباء والغاز.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

إذا كان هدف سلطات الضبط هو احترام شروط ممارسة النشاط وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه، فإن فكرة تقاسم الأهداف بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز ينتج عنه نوع من الغموض⁽¹⁾، حيث أن مهمة مراقبة السوق وحمايته من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة الممنوحة لمجلس المنافسة تعتبر هي نفس المهام التي تتولاها سلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في مجال اختصاصها.

الأمر الذي يجد معه المتعامل الاقتصادي نفسه أمام سلطتين مختصتين في نفس القضية، ولذا فمن أجل معالجة هذا الوضع حاول المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة التوجه نحو تحقيق التكامل لتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز **(المبحث الأول)** والتوجه نحو تحقيق التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في قطاع المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز **(المبحث الثاني)**.

⁽¹⁾دباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص494.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

المبحث الأول

التوجه إلى تحقيق التكامل لتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط في مجال الطاقة

حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز، حيث حد من مشكلة تداخل الاختصاص بينهما وتجنب صدور
قرارات متعارضة، فعمل على أن تكون العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط
المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز المستقلة أكثر وضوحا، من خلال تحديد النظام القانوني
للمحروقات ولجنة الكهرباء والغاز (مطلب 1) ومن جانب آخر مبينا أهمية وجود النصوص
القانونية المكرسة لفكرة هذه العلاقة (المطلب 2).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للعلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة

يمكن أن نلمس العلاقة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات من
خلال النص المتعلق بالمنافسة من جهة، ومن خلال النصوص الخاصة التي تنظم دور هذه
السلطات من جهة ثانية، وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (1) نجد أن المشرع

(1) أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

قد تقطن إلى هذه الجدلية وحاول أن يعالج هذا الإشكال، حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات في مجال تخصصها (1).

من خلال هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع حاول أن يوطر هذه العلاقة بالنسبة لمجلس المنافسة، إذ لم يبقى سوى تفعيل هذه النصوص من خلال إيجاد أرضية تعاون بين سلطات الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز لتجاوز كل صور التداخل، لكن يبقى الخلل بالنسبة إلى الحالة العكسية المتعلقة برفع قضية أمام سلطة الضبط إذا كانت تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، هل ستطلب هذه السلطة من مجلس المنافسة إبداء رأيه في القضية أم لا؟

في ظل غياب الإجابة عن هذا التساؤل في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كان لابد من العودة إلى النصوص الخاصة التي تنظم العلاقة التكاملية في قانون المنافسة (الفرع الأول) والتنظيم القانوني للعلاقة التكاملية للكهرباء والغاز والهيئات في مجال المحروقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنظيم القانوني للعلاقة التكاملية في قانون المنافسة:

تناولت المادة 39 من قانون المنافسة (2)، المتعلق بالمنافسة لتنظيم العلاقة والتي نصت على أنه " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة وتعلق بقطاع نشاط

(1) المادة 39، المرجع نفسه.

(2) أمر 03-03، المرجع السابق .

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإنّ مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"

كما خولت المادة 34/2 من نفس الأمر أنه "يُمكن مجلس المنافسة الاستعانة بأي خبير أو الاستماع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات". أضافت المادة 50/3 من الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق بالتحقيق أنه "يتم التحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

وبالتالي يمكن القول بأن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري في الفصل في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه النشاط محل القضية، واعتماد المشرع على طريقة التشاور بين السلطتين تسمح بتوظيف المسائل التي لها طابع تقني وخاص.⁽¹⁾

كما أن استعمال المشرع لعبارة (...يرسل فوراً...) في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 من شأنها إضفاء طابع الإلزامية على تعاون مجلس المنافسة مع سلطات ضبط القطاع المعنية⁽²⁾.

(1) ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص102

(2) وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 58

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للعلاقة التكاملية لسلطات الضبط في مجال الطاقة

أدى استحداث سلطات الضبط المستقلة وما صاحبها من مشاكل وصعوبات في تطبيقها على أرض الواقع خاصة فيما يخص تداخل الاختصاص بين مختلف هذه الهيئات ومجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص عام، لدفع المشرع الجزائري بإدراج تعديلات على قانون المنافسة لتوطيد علاقة التنسيق والتعاون بين السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي خلق حالة من التكامل فيما بينها.

حاول المشرع الجزائري تبعا لذلك تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط في مجال المحروقات من خلال اعتماده على آلية التعاون والتشاور بين السلطتين، سواء في إطار قانون المنافسة (أولاً)، أو في إطار قانون الكهرباء والغاز وهيئات الضبط في مجال المحروقات (ثانياً).

أولاً: تنظيم العلاقة في إطار قانون الكهرباء والغاز

فبالعودة الى المادة 07 من قانون المنافسة نجد بأن مجلس المنافسة هو المختص بالنظر في وضعية الهيمنة في حين أنه تم أمر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية ولاسلكية بالتدخل لالزام "جيزي" باحترام قانون المنافسة، انه تنازع بين سلطتين اداريتين مستقلتين، غير أنه وبصدور القانون رقم 18-04، يكون المشرع قد فصل في هذه المسألة، حيث ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ارسال الملف لمجلس المنافسة للفصل فيه، اذا كان يندرج ضمن اختصاصاته، وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تدرج ضمن

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 04-18، فإنه يرسل الملف لهذه الأخيرة للفصل فيه⁽¹⁾.

بالمقابل المشرع لم يتبع المنهج نفسه بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لكن يمكن الاستدلال بنص المادة 3/115 من القانون رقم 02-01⁽²⁾، للقول بوجود هذا النوع من التعاون في المادة حيث ورد فيها أن اللجنة تقوم في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 " بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

بما أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة معنية بحماية المنافسة، فلا بد للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تتشاور معه في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة⁽³⁾.
إلا أنه لم يطبق هذا الحل على الساحة العملية الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل لإضفاء الطابع الإلزامي على كلا السلطتين لإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينهما⁽⁴⁾.
قد بادر مجلس المنافسة فعلا بإبرام هذه الاتفاقيات، حيث أخطر في نوفمبر 2013، مختلف سلطات الضبط القطاعية لوضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاعي فيما بينها⁽⁵⁾.

(1) المادة 18 من القانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.

(2) المادة 3/115 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(3) حدري سمير، المرجع السابق، ص 386.

(4) جحايشية نورة، زيتوني منال، المرجع السابق، ص 60.

(5) النشرة الرسمية لمجلس المنافسة المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: تنظيم العلاقة في إطار قانون هيئات مجال المحروقات

إذا كان القانون الأول المكرس للمنافسة في الجزائر⁽¹⁾ من نظم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وباقي السلطات القطاعية، فإن تزايد عدد سلطات الضبط وانفتاح العديد من القطاعات على المنافسة على غرار هيئات الضبط في مجال المحروقات، دفع المشروع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى محاولة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات عن طريق آلية تبادل الآراء والاستشارات.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناء على نص المادة 2/34، من نفس الأمر والتي جاء فيها "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"، وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها.

كما تنص المادة 3/50⁽²⁾ من القانون نفسه والمتعلقة بإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة على ضرورة أن يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع السلطة المعنية.

يلاحظ من خلال استقراء المادتين أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة، باعتباره السلطة صاحبة الاختصاص العام في قطاعات النشاط التابعة لرقابته، لكن لم يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقة، وذلك لان علاقة مجلس المنافسة بهيئات الضبط في مجال المحروقات لا يمكن أن تخرج عن

(1) أمر رقم 95-06، المرجع السابق

(2) المادة 50 / 3 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

نطاق التعاون والتكامل، فدور سلطات الضبط في مجال المحروقات في فك الاحتكار يمكن ان يكمله دور مجلس المنافسة في حمايتها.(1)

كما يستشف في نص المادة 1/39⁽²⁾ الطابع الالزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في مجال المحروقات، فإن طبيعة هذه الاستشارة من قبل مجلس المنافسة هي استشارة وجوبية عندما يتعلق الأمر بقضية مرفوعة أمامه حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت رقابة سلطة الضبط.

والجدير بالذكر أنه حسب ما جاء في نص المادة 03/50⁽³⁾ المذكورة سابقا، وجوب تنسيق مجلس المنافسة مع هيئات الضبط في مجال المحروقات عند التحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابتها، وبالتالي فإن هذا الدور الاستشاري لسلطات الضبط في مجال المحروقات إزاء مجلس المنافسة لا يقتصر على مرحلة فقط من مراحل القضية، بل يمتد حتى إلى مرحلة التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

(1) بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص386

(2) المادة 01/3 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(3) المادة 03/50، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني

أهمية تنظيم العلاقة التكاملية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة

ربط المشرع الجزائري بين الضرورات الاقتصادية المتعلقة بمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية في عدة قطاعات متكاملة ومنه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، توفير حماية فعالة لسوق المنافسة في هذين القطاعين (فرع أول)، تقاضي تعارض القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال الكهرباء (فرع ثاني).

الفرع الأول

توفير حماية فعالة لسوق المنافسة في هذين القطاعين

إن النصوص القانونية التي نظمت هذه العلاقة جاءت في سبيل توفير حماية فعالة لسوق المنافسة وضبط نشاط الأعوان الفاعلين في ذلك، حيث أن هذا الأخير يعتبر عاملا أساسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي تسعى مختلف التشريعات إلى تكريسها وحمايتها، فكل من وكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز لها نطاق اختصاص وهامش تحركها الخاص بها، لكن ما يميز هذه النصوص أنها جاءت مقتضية بخصوص تحديد كيفية هذا التعاون وكيفية التنسيق.

فمجلس المنافسة يملك مهمة التأطير الأفقي للأسواق بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص وكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز، ومضامين النصوص القانونية الجزائرية تقيد في كثير من الأحيان امكانية تدخل هذه الأخيرة في مجال الممارسات المقيدة

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

للمنافسة باعتباره غير أدري بكل شؤون القطاعات المعنية، ومهما يكن فإن دور سلطة
الضبط حسب نصوص الأمر رقم 03-03 يبقى دورا استشاريا يعكس دور هيئة الضبط
على قرار مجلس المنافسة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تفادي تعارض القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة وهيئات الضبط في

مجال الطاقة

إن تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المنافسة سيؤدي الى
تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء
والغاز، بحيث يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات أو مجال الكهرباء والغاز أن
تقوم بطلب الترخيص في عملية التجميع للممارسات المقيدة للمنافسة من سلطة الضبط
القطاعية وفي نفس الوقت من مجلس المنافسة، هذا قد يؤدي إلى تعارض القرارات.
فيمكن أن ترخص إحدى هذه الأطراف النشاط في حين ترفض الجهة الأخرى
الترخيص⁽²⁾، وفي حالة الطعن في القرارات يثور اشكال كون مجلس الدولة هو المختص
بالنظر في مراقبة قرارات التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، وكذا القرار الصادر عن
سلطة ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز باعتبارها هيئة ادارية.

(1) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون
الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 130.

(2) وعيل أميرة، سالمى أسماء، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

إلا أن الأشكال يثور في حالة ما إذا كان القراران المتعارضان يخصان موضوع اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة، كون القرار الصادر عن وكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز يطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما القرار الصادر عن مجلس المنافسة يطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾، ومنه فإن مهمة ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز، قد أسندت إلى قانون المنافسة عن هذه النصوص، التي حتى وإن استندت لها هذه المهمة فإنه لن يكون بوسعها وضع تأطير موحد لهذه العلاقة، باعتبارها نصوصا خاصة تتصرف بأحكام كل من قطاع محدد تتولى تأطيره.

إن: وبشكل عام يمكن القول أن اختلاف الاعتبارات التي تقوم عليها كل من قواعد المنافسة وقواعد ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز، يؤدي إلى استقلالية النظام العام التنافسي عن النظام العام الضبطي، رغم انتمائها إلى النظام العام التوجيهي كأحد تفرعات النظام العام الاقتصادي بشكل عام، والذي يظل منطلقا أساسيا للحماية القانونية للسوق⁽²⁾.

(1) جحايشة نورة، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 60.

(2) بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني

مظاهر التعاون والتكامل بين مجلس المنافسة وهيئة الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز

ان النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي لم تضع حدودا للاختصاص بين كل سلطة ضبط واخرى، فنجد أن بعضها تشترك في ممارسة نفس الاختصاصات ضمن مجال قطاعها، الأمر الذي أدى لتداخل اختصاصات سلطة ضبط مع أخرى خصوصا بمجلس المنافسة مع هيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز والذي ينجر عنه تنازع الاختصاصات بينهما.

مما ادى بالمشروع الى اقرار آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز من خلال آلية النشر التي جاء بها المشروع بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 11-242⁽¹⁾، وقوانين هيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز **(المطلب الأول)** غير أن هذه الآلية المعتمدة اتسمت بالمحدودية **(المطلب الثاني)**.

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها، وكذا كيفية إعدادها، ج ر عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية 2011.

المطلب الأول

آليات تحقيق التعاون والتكامل بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز

لم يهتم المشرع الجزائري بتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الأخيرة باستثناء القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات سالف الذكر، الذي نجد من خلال المادة 13 فقرة 11⁽¹⁾ التي أشارت فيه الى "التعاون في اطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك"، وكذلك في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات سالفة الذكر الذي يقتضي في المادة 115 فقرة 03⁽²⁾ بالتعاون مع المؤسسات المعنية من اجل احترام قواعد المنافسة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها (الفرع الأول)، فمن خلال هذا النص يمكن استنتاج أن هيئات الضبط في مجال المحروقات الكهرباء والغاز لابد لها من التشاور مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة

(الفرع الثاني).

(1) قانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000.

(2) المادة 115 من القانون 02-01، المرجع السابق.

الفرع الأول

آلية التعاون في قانون المنافسة وقانون الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز

لم يحدد المشرع الجزائري آليات دقيقة للتعاون في ظل هذا النوع، حيث حاول مجلس المنافسة وفي ظل هذا الفراغ ان يطلق مبادرات من أجل ربط علاقات تعاون بينه وبين سلطات ضبط القطاعية عملا بنص المادة 39 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو ما أشار اليه في تقريره السنوي لسنة 2014، حيث راسل كل هذه السلطات من أجل دعوتها الى جلسات تفكير وتعاون ثنائية على مستوى الخبراء والمسيرين.

وعليه فقد فتح المجال لمناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة لحماية المنافسة في السوق ومن ثم ايجاد حلول نوعية للمشاكل المطروحة في كل قطاع، وتوج بابرام اتفاقيات أو بروتوكولات وتعاون ثنائية.

إلا أن أغلب هذه السلطات رفضت حتى الرد على هذه الدعوة مما يعكس عدم وجود سياسة متناسقة في مجال الضبط الاقتصادي بين مختلف القطاعات الوزارية، يمكن للقطاعات الوزارية المعنية أن تنشأ أفواج عمل يتمثل هدفها في جمع المعلومات حول مختلف الأسواق وتقديم آراء ووجهات نظر وتخرج في النهاية هذه القطاعات الوزارية بتبني نصوص تنظيمية معيارية لاحترام قواعد المنافسة (1).

(1) دفاص عدنان، المرجع السابق، ص390.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

وعليه يبقى الحل الأمثل هو إعادة صياغة مختلف النصوص القانونية بشكل متناغم ومتناسق، بحيث تعطي حلول ملموسة في حالة إذا كان الفصل الواحد محل عقوبة من تشريعين مختلفين، فإذا كانت المخالفة محل عقوبة مالية وبالنظر الى تشريعات أخرى فإن العقوبة المالية التي ستوقعها اللجنة محددة بحيث لا يمكن ان تتعدى المبلغ الاجمالي للعقوبات المالية المبلغ الأقصى لإحدى العقوبتين، أو العمل على تعميم الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات الكهرباء والغاز وفي هذا الخصوص يمكن أن يتم التقييم كما يلي:

✓ يكون من اختصاص مجلس المنافسة مراقبة التجمعات الاقتصادية وقمع كل ممارسة مقيدة للمنافسة سواء تلك التي تقيد الدخول للمهنة أو تلك التي تفوض السير الحسن للمنافسة ويمتد الاختصاص الى جميع الممارسات التي يمكن معاينتها على مستوى قطاعات النشاط الموجودة تحت رقابة سلطات الضبط في مجال المحروقات لعينة الكهرباء والغاز التي يتعين عليها أن تتفاوض معه في مرحلة التحقيق.

✓ حصر دور سلطة الضبط بالمشاكل ذات الطابع التقني والبعيدة عن الممارسات المقيدة للإدارة والتجمعات الاقتصادية ففي مجال الصفقات العمومية مثلا قام المشرع باتخاذ سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام⁽¹⁾، وهي سلطة تقنية لا تختص بمنازعات الصفقات أثناء الأبرام، وعليه يمكن لمجلس المنافسة أن يتعاون معها بالنية للحصول على مختلف المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية التي تكون محل تحقيق من طرفه.

✓ جمع جميع سلطات الضبط القطاعية (هيئات الضبط في مجال المحروقات) تحت سلطة وطنية ضبط واحدة هي مجلس المنافسة، فبهذا الطريق يستفيد هذا الأخير من

(1) المادة 213، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام، ج ر، 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

التعداد البشري لهذه السلطات في عدم كفاية تعدادها، كما يستفيد من خبرتها على
مستوى القطاع الذي تشرف عليه، بشرط أن تحتفظ هذه السلطات باختصاصها القطاعي

الفرع الثاني

الزام مجلس المنافسة باستشارة هيئات الضبط (الكهرباء والغاز ووكالتي

المحروقات)

الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أداة مهمة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي
والمالي، بالنظر للنظام الاقتصادي الحالي الذي يتطلب متابعة لكل مراحله وتقصي النقائص
التي تعتريه وقد استحدثها المشرع الجزائري مع بداية التسعينات لضبط السوق وتحقيق مجال
تنافسي حقيقي، وهي اجراء يسبق عملية صدور النصوص القانونية ويساهم بصورة فعالة في
إنشاء النص القانوني المتعلق بموضوع الاستشارة، وهو ما يؤدي لاستقرار وتوازن النظام
القانوني للسوق والمنافسة معا⁽¹⁾.

أكد المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-06⁽²⁾ المتعلق بالمنافسة، والأمر 03-03
⁽³⁾ المتعلق بالمنافسة أن مجلس المنافسة يتمتع بنوعين من الصلاحيات الاستشارية هما:
الصلاحيات الاختيارية (أولاً) والصلاحيات الإلزامية (ثانياً).

(1) قلاوز فاطمة الزهراء ورياحي أحمد، "الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،
العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2022، ص ص 206-224.

(2) أمر 95-06، المرجع السابق.

(3) المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

أولاً: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

الاستشارة الاختيارية إجراء اختياري من طرف هيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز أمام مجلس المنافسة في كل ما يتعلق بالمنافسة كما لها الاختبار في أن ترجع إليه أم لا فهي غير مفروضة كما أنها ليست ملزمة بإبداء رأيه الذي يقدمه المجلس، ولكن رأيه في حالة ما طلب منه.

وقد نص المشرع بذلك في المادة 35-38 من الأمر رقم 03-03، حيث نص من خلال المادة 35 منه على أنه يدلي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، ويمكن أن تستشيريه أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين (1).

وأما المادة 38 من نفس الأمر تنص على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص المعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يجدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

ومن هنا فإن الاستشارة الاختيارية غير الزامية، في حين أنه على مجلس المنافسة ابداء رأيه الزاماً اذا تم طلب ذلك منه، فيعطي رأيه في كل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للمنافسة وتشجيعها.

أ- المؤسسات الوطنية المختلفة

وبالنسبة للاستشارة من طرف الهيئات الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز، لها أن تستشير المجلس في أي مسألة تتعلق بالمنافسة، وتدخل ضمن أعمالها في حالة ما اعترضها أي عارض يتعلق بالمنافسة (2).

(1) المادة 35 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

(2) بريك فارس، بريك عبد الرحمان "الطبعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، كلية القانون، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، 2019،

الفصل الثاني:آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

ب-القيمة القانونية بالنسبة للاستشارة القانونية

بالرجوع الى المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تبدو واضحة بخصوص حرية الاختيار في اللجوء الى مجلس المنافسة لطلب الاستشارة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، ومن ثم فإن عدم اللجوء الى هذه الاستشارة لا يترتب عليه بالضرورة أي أثر قانوني بالنسبة للآراء المقدمة من طرف مجلس المنافسة في حالة الاستشارة الاختيارية، فإنها تعتبر غير إلزامية إذ لا تعدو ان تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع الزامي⁽¹⁾.

ثانيا: الاستشارة الالزامية لمجلس المنافسة (الوجوبية)

يقصد بالاستشارة الالزامية، أن كل الجهات المعنية بالنشاط الاقتصادي ملزمة وجوبا بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة دون الزامية الأخذ بالرأي الصادر منه، وذلك قبل ان تقدم على أي فعل ذي صلة بالمنافسة، وبالنظر الى قانون المنافسة الحالي 03-03المتعلق بالمنافسة نجد أن استشارة المجلس وجوبا تكون في الحالة الأولى بخروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار المادة 5 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة وفي الحالة الثانية عن طريق التجمعات الإقتصادية وهو ما أكدت عليه نص المادة17من الامر 03-03المتعلق بالمنافسة.

الحالة الأولى: نص المشرع الجزائري من خلال المادة04من الامر 03-03 المتعلق

بالمنافسة على حرية الأسعار، في حين نص المشرع في نص المادة 05 من نفس الأمر على خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار والتدخل فيها، اذا يمكن تقنين أسعار السلع

ص ص142-146.

(1) جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري مجلس المنافسة الجزائري : النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2018، ص ص 425-436 .

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي وهي المخولة في تحديد ما ان كانت استراتيجية أم لا، وخاصة ان الطابع الاستراتيجي متغير في ظل النظام الاقتصادي الحر.

كما يجب الأخذ برأي مجلس المنافسة الزاميا حول كل مشروع مرسوم اتخاذ تدابير الحد من ارتفاع الاسعار وحسب ما ورد بنص المادة 05-02 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 كإضراب السوق أو احتكار السلع⁽¹⁾.

الحالة الثانية: تنص أحكام قانون المنافسة على الزام المتعاملين من الاستشارة الوجوبية للمجلس في حالة اقامة التجميعات الاقتصادية اذا كانت تشمل المنافسة كما تنص المادة 17 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر، ومن خلال المادة أعلاه قد حددت ثلاثة اشهر لمجلس المنافسة من أجل الرد على الاستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميع⁽²⁾.

أ- القيمة القانونية بالنسبة للاستشارة الالزامية: تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة الى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اختراعات ليس لها أي أثر قانوني، اذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية، فلا تكون لآرائه القوة الالزامية، ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو الزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فعندما تلتزم السلطة صاحبة

⁽¹⁾سحوت، جهيد المرجع السابق، ص432

⁽²⁾ المادة 17 من الأمر، 03-03، المرجع السابق .

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

الحق في اصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة فإن التجائها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها(1).

وكمثال للاستشارات الالزامية بعض الاستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بتحديد الأسعار عرفت سنة 2016 صدور العديد من المراسيم التي تحدد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، ومنها ما يلي:

-المرسوم التنفيذي 16-65 المؤرخ في 16-02-2016 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12-02-2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع(2).

- المرسوم التنفيذي 16-87 المؤرخ في 01-03-2016 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 06-03-2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى من الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي والسكر العادي والسكر الأبيض(3).

(1) عليان أسمية، الدورة الاستشارية لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص36.

(2) مرسوم تنفيذي 16-65 المؤرخ في 16 فيفري 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-05، المؤرخ في 12 فيفري 2001.

(3) مرسوم تنفيذي 16-65، المرجع السابق .

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

المطلب الثاني

محدودية آليات تحقيق التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز

يستدعي قانون الضبط القطاعي بعض قواعد قانون المنافسة، غير أنه من الملاحظ وجود نصوص تنظيمية قطاعية لا تراعي أحكام قانون المنافسة الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة لقانون الضبط، وهذا بالنظر الى الزامية استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة في حين أن قانون المنافسة لم يفعل إجراء الاستشارة الاختيارية بالنسبة للحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة (الفرع الاول)، الأمر الذي يترتب عليه امكانية عدم انسجام النصوص التنظيمية القطاعية ذات الصلة بالمنافسة مع الأحكام العامة لقانون المنافسة بل وحتى الى مخالقات في بعض الأحيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تفعيل الاستشارة الإلزامية لسلطات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز من قبل مجلس المنافسة

الغاية من وراء الزامية مبادرة الحكومة بأخذ رأي مجلس المنافسة قبل عرض المشروع على مجلس الوزراء كإجراء مسبق ووجوبي هي جعل المجلس يشترك في ارسال الأسس الجديدة للنظام التنافسي والسهر على حماية قواعد المنافسة لا غير (1).

كما يلتزم المشرع امام سلطات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تمس الممارسات

(1) عليان أسمة، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني:آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

المنافسة للمنافسة، سواء من خلال قانون الضبط القطاعي أو قانون المنافسة، ، غير أن هذا لا يمنعها من الناحية العملية من الاستشارة على عكس مجلس المنافسة الذي يكون ملزما باستشارة سلطات الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز، لما ورد في نص المادة 39سالفة الذكر التي كرس آلية التعاون بينهما.

لكن المشرع بالرغم من أنه نص على الزامية الاستشارة إلا أن سلطات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز لا تلتزم صراحة بالعمل برأي مجلس المنافسة، كما أنه لم يحدد القواعد الاجرائية لسير هذه الاستشارة، ولا يحيل على التنظيم لتحديد أو على طبيعتها وإنما يكتفي بالنص على الزاميتها كإجراء، والجدير بالذكر أن تعديل 2008من قانون المنافسة اقتصر فقط على تحديد آجالها في 30يوم.

الفصل الثاني:آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

**أولاً: تفعيل الاستشارة الالزامية لسلطات الضبط في مجال المحروقات من قبل
مجلس المنافسة:**

بالإضافة الى الصلاحيات التقنية ذات الطابع الالزامي التي تتمتع بها سلطة ضبط
المحروقات نجد أن هذه الأخيرة لها أيضا العديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري،
حيث نجد أنها تقترح على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء الى المنافسة لمنح أي امتياز
لم يكن موضوع طلب، حيث نجد أنه من الواجب على صاحب الامتياز أن يلجأ الى الطلب
على المنافسة لإنجاز الهياكل المعنية كل امتياز ممنوح، الذي يحدد بموجبه الوزير المكلف
بالمحروقات بقرار انابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات.

بالإضافة الى هذا نجد أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بدراسة طلبات منح امتياز النقل
بواسطة الأنابيب، وتقديم توصيات الى الوزير المكلف بالمحروقات حسب امتياز النقل
بواسطة الانابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد
الامتياز، حسب الشروط التي يحددها التنظيم، كما تقوم أيضا سلطة ضبط المحروقات
بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص
التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات⁽¹⁾.

ثانيا : تفعيل الاستشارة القانونية للجنة الكهرباء والغاز من قبل مجلس المنافسة

من خلال الاطلاع على نص المادة 114 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز
التي تنص على أنه تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

(1) المادة 13 من القانون 05-07، المرجع السابق .

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

"مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات
ومراقبة مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق
الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما، مهمة عامة في السهر على احترام
القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها".

وباعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة ادارية مستقلة صاحبة الاختصاص الأخير في
ضبط المنافسة في السوق، وبالنظر الى نص المادة 114 المذكورة أعلاه فإن لجنة الكهرباء
والغاز ملزمة بتقديم الاستشارة لدى مجلس المنافسة، بما أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة
معنية بحماية المنافسة فلا بد من لجنة الكهرباء والغاز أن تتشاور معه في كل النزاعات ذات
الصلة بقواعد المنافسة⁽¹⁾.

إلا انه لم يطبق هذا الحل على الساحة العملية، الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل
لإضفاء الطابع الإلزامي على كلا السلطتين لإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينها⁽²⁾.

قد بادر مجلس المنافسة فعلا بإبرام هذه الاتفاقيات حيث أخطر في نوفمبر
2013 مختلف سلطات الضبط القطاعية لوضع اطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاعي
فيما بينها⁽³⁾.

(1) سمير حدري، المرجع السابق، ص386.

(2) جبابشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، ص60.

(3) النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، عدد04لينة 2014، ص10.

الفرع الثاني

عدم انسجام النصوص التنظيمية لسلطات الضبط في مجال الطاقة ذات الصلة مع قانون المنافسة

إن قانون المنافسة لم يفعل إجراء الاستشارة الاختيارية بالنسبة للحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، الأمر الذي يترتب عليه امكانية عدم انسجام النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة مع الأحكام العامة لقانون المنافسة بل وحتى الى مخالفتها في بعض الأحيان، مثل ما هو الشأن بالنسبة للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، حيث أن الغاية وراء الزامية مبادرة الحكومة بأخذ رأي مجلس المنافسة قبل عرض المشروع على مجلس الوزراء كإجراء مسبق ووجوبي هي جعل المجلس يشترك في إرساء الأسس الجديدة للنظام التنافسي والسهر على حماية قواعد المنافسة لا غير⁽¹⁾.

كما يلزم المشرع كمبدأ عام سلطات الضبط في مجال الطاقة باستشارة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تمس الممارسات المنافسة للمنافسة سواء من خلال قانون الضبط القطاعي أو قانون المنافسة، غير أن هذا لا يمنعها من الناحية العملية من استشارته، على عكس مجلس المنافسة الذي يكون ملزم باستشارة سلطات الضبط في مجال الطاقة طبقا لما ورد في المادة 39 سالفه الذكر والتي كرست آلية التعاون بينهما في اطار ارساء التعايش بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط في مجال الطاقة ومنح المشرع عدة آليات للتعاون بينهما:

(1) بن مسعود محمد، المرجع السابق، ص199.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات
ولجنة الكهرباء والغاز.

أولاً: المعالجة القانونية للضبط في قانون المنافسة

يضمن قانون المنافسة أحكام قانونية تفرض على المنافسة التنسيق والتعاون مع سلطات الضبط في مجال الطاقة بشأن القضايا المعروضة عليه، وهذا ما كرسته المادة 39/1 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للاستشارة الوجيهة لسلطات الضبط في مجال الطاقة من طرف مجلس المنافسة إذ أن هذه المادة توضح العلاقة بين مجلس المنافسة وضرورة أخذ رأي سلطة الضبط المعنية من قبل مجلس المنافسة، إذا كانت القضية المرفوعة أمامه تتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه هذه السلطة في أجل 30 يوم، وهذا أمر ايجابي بحيث يسمح لمجلس المنافسة من الاستفادة من رأي سلطات الضبط في مجال الطاقة، التي تتميز بالنقص في مجالها لأنها تضم خبراء وتقنيين من بين أعضائها فيكون بذلك قرار مجلس المنافسة مبني على رؤية مشتركة قانونية وتقنية⁽¹⁾.

أما فيما يخص التحقيق الذي يقوم به مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بقطاعات النشاط خاضعة لسلطة ضبط أخرى فقد نصت عليها المادة 50 من الأمر 03/03، وهذا يبرر التعاون القائم بين المجلس وهذه السلطات.

ثانياً : المعالجة القانونية لقوانين الضبط في مجال الطاقة

من خلال استقراء القوانين التي تم بموجبها انشاء سلطات الضبط في مجال الطاقة نجد بأنها لا تحتوي على استشارة مباشرة للعلاقة بين هذه السلطات ومجلس المنافسة، مما يجعلها علاقة غامضة، ولعل أوضح نص حدد هذه العلاقة ما تضمنته المادة 18-04⁽²⁾

(1) سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة بن خلدون، تيارت، 2013، ص233.

(2) قانون رقم 18-04، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة ووكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز.

المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، حيث أرسلت تنسيق وحوار مؤسساتي بين سلطة الضبط ومجلس المنافسة حول كل مسألة تدرج اختصاصاتها، وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تدرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في الفقرة 9 من المادة 13 أعلاه فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني المرسل فيه⁽¹⁾، أفرزت هذه المادة آليات متعددة للتنسيق وتبدو على قدر من الكفاية لدرأ التصادم بين قرارات المجلس وسلطة ضبط البريد والاتصالات وإرساء التعايش بينهما، بحيث تستحق التعميم على باقي سلطات الضبط في مجال الطاقة (لجنة الكهرباء والغاز وهيئات الضبط في مجال المحروقات).

يستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد آليات دقيقة للتعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة، واكتفى ببعض المبادرات، والتي لا تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يطلبه، وفي ظل النقص الذي يعترى إمكانيات سلطات الضبط المختلفة بما فيها مجلس المنافسة، يجب ضرورة التنسيق في المهام وتكامل في العمل وفق برامج مضبوطة⁽²⁾، لأن هذا سيؤدي الى ضبط النشاط الاقتصادي، حماية السوق وجلب المستثمر الأجنبي الذي سينعكس بشكل ايجابي في دفع التنمية المحلية.

(1) المادة 13 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق .

(2) دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 387.

الخاتمة

الخاتمة:

قام المشرع الجزائري بتجسيد مبدأ حرية التجارة والمنافسة وسلطات الضبط القطاعية كهيئات إدارية مستقلة من أجل حماية النظام العام الاقتصادي من خلال توفير البيئة المناسبة للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق ضمان منافسة حرة ونزيهة، بالإضافة الى ضبط الأنشطة الاقتصادية من أجل حماية الأسواق والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي الى تشجيع الاستثمار وفتح المجال أمام مختلف الأعوان وطنيين أو أجنبان لدخول الأسواق ويساهم بشكل فعال في توفير فرص العمل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ودفع عجلة التنمية.

لكن الأمر انعكس بشكل سلبي في تقاسم مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة أهدافا مشتركة، يتدخل كل منهما في مجال اختصاص الآخر وهو ما أثبتته التنظيم القانوني الخاص بكل منهما سواء في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أو في مجال التجميعات الاقتصادية، حيث يجد المتعامل الاقتصادي نفسه أمام سلطتين مختصتين في نفس القضية نتيجة تولى نفس المهام بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة.

وفي سبيل تدارك ومعالجة هذا الوضع حاول المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة بتنظيم العلاقة الوظيفية بينهما عن طريق اعتماده أسلوب التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الاختصاص العام في مجال المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها، غير أن هذه الآلية لم تحقق النتيجة المرجوة بالفعل أو بالشكل الذي يعود بالفائدة على ضبط النشاط الاقتصادي وبالتالي تحقيق ضبط المنافسة.

وعليه، فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- إغفال النصوص التنظيمية وضع آليات لمعالجة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في حال وجوده على أرض الواقع مع عدم تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.
- تكريس المشرع الجزائري آليات التعاون والتشاور وإبداء الرأي بين مجلس المنافسة وسلطات تضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في سبيل تنظيم العلاقة بينهما وتفادي تنازع الاختصاص من جهة أخرى من أجل ضبط النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الآليات لم تحظ بالتنظيم الكافي الذي يضمن فعاليتها وإلزاميتها.
- تضمنت النصوص التنظيمية لكل من مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات باختصاصات متداخلة فيما بينها، دون وضع حدود فاصلة لاختصاص كل منهما مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص والتأثير على ضبط النشاط الاقتصادي وهو ما ينعكس بشكل سلبي على عملية ضبط المنافسة.
- ولذلك من أجل الوصول إلى تحقيق فعالية سلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في ممارسة مهامها في تحقيق ضبط المنافسة، لا بد من:
- إفراغ العلاقة التعاونية والتكاملية، بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في قالب قانوني منظم ومنسق، يؤدي إلى تفادي أي أثر سلبي من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين الاقتصاديين سواء المصالح العامة أو الخاصة وهو ما تنبه له المشرع الجزائري فشرع في تجسيده إلا أن هذا الأخير يحتاج إطاره التنظيمي إلى إعادة النظر فيه والتكريس الحقيقي بما يعزز ويفعل العلاقة الوظيفية التعاونية التي تربط بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط المحروقات والذي يمس خاصة بإضفاء الطابع الإلزامي لإجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي وتبادل الملفات بين كل من جهازي الضبط.

- العمل على نشر الثقافة التنافسية، تهدف إلى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها من جهة، والاقتناع بدور سلطات ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز في مجال ضبط هذه الحرية، وذلك عن طريق إجراء دورات تكوينية للمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، ووضع النصوص القانونية التي تنظم وتخدم وتعالج فعلا المشاكل المتوقعة حدوثها على أرض الواقع من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق ضبط المنافسة.
- إعادة صياغة النصوص التنظيمية التي تتضمن اختصاصات كل من مجلس المنافسة وسلطات المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز صياغة واضحة ومحددة بما لا يترك مجالاً لتنازع الاختصاص، كما يجب أن تتضمن هذه النصوص الجهة التي تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص في حال وجوده على أرض الواقع.
- حبذا لو تم إضافة المادة 18 قانون 04-18، ضمن قواعد قانون المنافسة لكي تطبق على كل سلطات الضبط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب:

• **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، داربلقيس ،الجزائر،2015.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. دباش سهيلة ، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2. عليان أسمة، الدورة الاستشارية لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003،ص36.

3. المرسوم التنفيذي 16-65 المؤرخ في 16فيفري 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-05، المؤرخ في 12فيفري 2001.

4. **بن بخمة جمال**، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.

5. **بوحلايس إلهام** ، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة، 2004-2005.

6. **خمايلية سمير**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013.

7. **سعود علام**، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة بن خلدون، تيارت، 2013.

8. سحوت جهيد، الممارسات المقيدة او المنافسة للمنافسة بين الأمر رقم 95- 06 والأمر 03- 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005- 2006.
9. ميسون يسمينة، الضبط الاجتماعي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
10. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والامر رقم 03- 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003- 2004.
11. نوبال لزهرة، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2012.
12. العائش نايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، 2016 - 2017
13. وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018- 2019.
14. جحايشية نورة، زيتوني منال ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015- 2016.

ثالثا: المقالات:

1. آيت منصور كمال، "البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، اعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر، 2009.
2. بريك فارس، بريك عبد الرحمان "الطبعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 01، كلية القانون، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، 2019، ص ص 142-146.
3. جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري مجلس المنافسة الجزائري: النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2018، ص ص 436-425.
4. حدري سمير، "السلطات لإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلد 19، عدد 02، 2009، ص ص 07-32.
5. دفاص عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 384-396.
6. رزق الله العيد، "هيكلية وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلد 15 عدد 02 جوان 2018، ص ص 147-159.
7. شناي هاجر، زبيدة محسن، "أثر إعادة هيكلية سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء والغاز في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، عدد 21، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص ص 383-394.
8. قلواز فاطمة الزهراء ورياحي أحمد، "الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2022، ص ص 206-224.

9. محمدي سميرة، "سلطات الضبط الإدارية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص ص 35-57.

1. منصور داوود، "الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلد 04، عدد 08، 2013، ص ص 136-149.

2. نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ماي، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 05-23.

رابعاً: النصوص القانونية:

• الدساتير :

- الدستور الجزائري صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 96 صادر بتاريخ 08-12-1996، معدل ومتمم.

• النصوص التشريعية :

- 1) أمر رقم 59-69 مؤرخ في 28 جويلية 1969، يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، معدل و متمم ، ج ر عدد 65 مؤرخ في 01 أوت 1969، (ملغى).
- 2) قانون رقم 07-85 مؤرخ في 6 أوت 1985 ، يتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها
- 3) بالتوزيع العمومي للغاز، ج ر عدد 33 ، مؤرخ في 07 أوت 1985 (ملغى).
- 4) قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 5) أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09، مؤرخ في 22 فبراير، 1995، (ملغى).
- 6) قانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 06 أوت 2000،

- (7) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- (8) قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتضمن قانون المحروقات، ج ر عدد 50، مؤرخ في 19 جويلية 2005 (ملغى).
- (9) قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.
- (10) قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، مؤرخ في 13 ماي 2018.
- (11) قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 نوفمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، ج ر عدد 79، المؤرخ في 22 نوفمبر 2019.
- (12) قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، مؤرخ في 6 فيفري 2002.
- **النصوص التنظيمية:**
1. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، مؤرخ في 21 جانفي 1996، (ملغى).
 2. مرسوم رئاسي رقم 02-195، مؤرخ في 01 يونيو سنة 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهربائية والغاز المسماة، "سونلغاز س ذ أ"، ج ر عدد 39، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-12، مؤرخ في 02 يونيو 2011، ج ر عدد 32 مؤرخ في 08 يونيو 2011.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 11-242، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها، وكذا كيفية إعدادها، ج ر عدد 39، مؤرخ في 13 جويلية 2011.
 4. مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام، ج ر ، 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

5. مرسوم رئاسي رقم 98-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 96 صادر بتاريخ 08-12-1996، معدل و متمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 16-11-2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16-11-2008 ، والقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06-03-2016 ، ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .
6. مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خامسا: الوثائق:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، مديرية المنافسة، مذكرة مقدمة إلى المدراء الجهويين للتجارة والمدراء الولائيين للتجارة بهدف تقديم وتطبيق القانون، رقم 08 - 12.

• **OUVRAGES:**

- 1) **Burst jean-jacques**, kovar rober, droit de la concurrence, economica, paris, 1981.
- 2) **Chaput Yves**, le droit de occurrence, puf, paris, 1988
- 3) **François dekeuwer**, defossez, droit commercial (activites commerciales, commerçants, fond de commerce, concurrence consommation), E. J. A. paris. 7^e edition. 2001.

• **Articles:**

- 1) **Griper crroblot**,cMichel german. traité de droit commercial toel Les soriétés commmerciale. Volume N°2.. L . G. D. J. paris. 18 édition. 2002.
- 2) **Zouamia rachid** « De l’articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes dans le domaine économique et financier, université de bejaia ,le 23-24 mai 2007,pp 77-93.

الفهرس

الفهرس:

.....	شكر وعران
.....	الإهداء.....
.....	قائمة المختصرات:.....
1.....	مقدمة:.....
5.....	الفصل الأول: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال الطاقة.....
7.....	المبحث الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة.....
7.....	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة.....
8.....	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.....
10.....	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة.....
10.....	أولا: فئة الأعضاء.....
12.....	ثانيا: فئة المقررين.....
15.....	المطلب الثاني: تحديد اختصاص مجلس المنافسة.....
15.....	الفرع الأول: قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....
16.....	أولا: الاتفاقيات المحظورة.....
17.....	ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.....
18.....	ثالثا: وضعية التبعية الاقتصادية.....
19.....	رابعا: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.....
21.....	الفرع الثاني مراقبة التجميعات الاقتصادية.....
21.....	أولا: تعريف التجميعات الاقتصادية.....
22.....	ثانيا: طرق انشاء التجميعات الاقتصادية.....
29.....	المبحث الثاني مجال اختصاص هيئات الضبط في مجال الطاقة:.....
29.....	المطلب لأول تحديد دور سلطات ضبط المحروقات:.....
30.....	الفرع الأول مفهوم سلطات الضبط في قطاع المحروقات:.....

- 30أولاً: المقصود بسلطات ضبط المحروقات:
- 31ثانياً: تشكيلة سلطات الضبط في قطاع المحروقات:
- 33.....الفرع الثاني تداخل الرقابة بين الوكالتين ومجلس المنافسة
- 34أولاً: التدخل المسبق لمجلس المنافسة.
- 34ثانياً: التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:
- 36.....المطلب الثاني تحديد اختصاص لجنة الكهرباء والغاز:
- 37.....الفرع الأول مفهوم لجنة الكهرباء والغاز
- 37أولاً: المقصود بلجنة الكهرباء والغاز:
- 39ثانياً: تشكيلة لجنة الكهرباء والغاز:
- 41.....الفرع الثاني تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز
- أولاً: كلف المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية المستقلة بمهمة محاربة الممارسات المقيدة
للمنافسة في مجال اختصاصها.....
- 41ثانياً: اختصاص الهيئتين فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية
- 43الفصل الثاني: آليات التكامل والتعاون في العلاقة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال الطاقة
- 45.....المبحث الأول التوجه إلى تحقيق التكامل لتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط
في مجال الطاقة.....
- المطلب الأول التنظيم القانوني للعلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال
الطاقة.....
- 47الفرع الأول التنظيم القانوني للعلاقة التكاملية في قانون المنافسة:
- 48.....الفرع الثاني التنظيم القانوني للعلاقة التكاملية لسلطات الضبط في مجال الطاقة
- 50.....أولاً: تنظيم العلاقة في إطار قانون الكهرباء والغاز
- 50ثانياً: تنظيم العلاقة في إطار قانون هيئات مجال المحروقات
- 52المطلب الثاني أهمية تنظيم العلاقة التكاملية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال الطاقة
- 54

- 54..... الفرع الأول توفير حماية فعالة لسوق المنافسة في هذين القطاعين
- الفرع الثاني تفادي تعارض القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال الطاقة
- 55.....
- المبحث الثاني مظاهر التعاون والتكامل بين مجلس المنافسة وهيئة الضبط في مجال المحروقات
- 57..... ولجنة الكهرباء والغاز
- المطلب الأول آليات تحقيق التعاون والتكامل بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز
- 58
- الفرع الأول آلية التعاون في قانون المنافسة وقانون الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز
- 59.....
- الفرع الثاني الزام مجلس المنافسة باستشارة هيئات الضبط (الكهرباء والغاز ووكالتي المحروقات)
- 61.....
- 62أولاً: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة
- 63ثانياً: الاستشارة الالزامية لمجلس المنافسة (الوجوبية)
- المطلب الثاني محدودية آليات تحقيق التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في مجال المحروقات والكهرباء والغاز
- 66
- الفرع الأول عدم تفعيل الاستشارة الإلزامية لسلطات الضبط في مجال المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز من قبل مجلس المنافسة
- 66.....
- أولاً: تفعيل الاستشارة الالزامية لسلطات الضبط في مجال المحروقات من قبل مجلس المنافسة:
- 68
- ثانياً : تفعيل الاستشارة القانونية للجنة الكهرباء والغاز من قبل مجلس المنافسة.....
- 68
- الفرع الثاني عدم انسجام النصوص التنظيمية لسلطات الضبط في مجال الطاقة ذات الصلة مع قانون المنافسة
- 70.....
- أولاً: المعالجة القانونية للضبط في قانون المنافسة.....
- 71
- ثانياً : المعالجة القانونية لقوانين الضبط في مجال الطاقة.....
- 71
- 74..... الخاتمة:
- 78..... قائمة المراجع:

الفهرس

86.....: الفهرس

90.....: الملخص

المخلص:

أسند المشرع الجزائري مهمة السير التنافسي الشفاف في السوق من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية لهيئة ذات اختصاص عام وأصيل في مجال الرقابة على هذه الأسواق تتمثل عموما في مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، غير أن هذه المهمة ليست حكرا على مجلس المنافسة وحده، بل خولت أيضا لمجموعة من السلطات الأخرى في قطاعات محددة (وكالتي المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز)، الأمر الذي نتج عنه تداخل في الاختصاص بين هذه الهيئات، وقد حاول المشرع الجزائري في سبيل تقادي تنازع الاختصاص بينهما، وما يترتب من آثار سلبية على عملية الضبط، تنظيم العلاقة الوظيفية بينهما حفاظا على استمرارية ونجاعة عملية الضبط، وذلك من خلال تكريس آلية التعاون والتبادل بينهما، لكن للأسف الواقع العلمي أثبت محدودية هذه الآلية.

The Algerian legislator has assigned the task of ensuring the competitive and transparent functioning of his market by suppressing practices restricting competition and monitoring economic groupings, to a body with general and original competence in the field of control. The markets are generally represented by the competition council as an independent administrative authority. However, this task is not limited to the competition council alone, but has also been entrusted to a group of other authorities in specific sectors (fuel agencies and the electricity and gas committee) which has resulted in an overlap of jurisdiction between the competition council and the sectoral regulatory authorities. In order to avoid the conflict of jurisdiction between them and the negative effects that is has on the control process. The Algerian legislator tried to regulate the functional relationship between them in order to preserve the continuity and efficiency of the control process, by dedicating the mechanism of cooperation and exchange between them, but unfortunately the practical reality proved the limitations of this mechanism.